

# INF



INFCIRC/393  
October 1991  
GENERAL Distr.  
ARABIC  
Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

DOCUMENTS  
000563 28 APR 91  
نشرة اعلامية

VIC LIBRARY

الاتفاق المعقود في ١٠ ايلول/سبتمبر ١٩٩١  
بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحكومة جمهورية باكستان الاسلامية  
لتطبيق الضمانات بشأن توريد مفاعل نيوتروني مصغر  
من جمهورية الصين الشعبية

- ١- يرد مستنسخا في هذه الوثيقة لعلم جميع الاعضاء نص الاتفاق المعقود في ١٠ ايلول/سبتمبر ١٩٩١ بين حكومة جمهورية باكستان الاسلامية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات بشأن توريد مفاعل نيوتروني مصغر من جمهورية الصين الشعبية. وقد أقر مجلس محافظي الوكالة هذا الاتفاق في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٠، وتم توقيع الاتفاق في فيينا في ١٠ ايلول/سبتمبر ١٩٩١.
- ٢- وقد بدأ نفاذ الاتفاق فور توقيعه في ١٠ ايلول/سبتمبر ١٩٩١، عملا بالقسم ٢٩ من هذا الاتفاق.

الاتفاق بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية  
وحكومة جمهورية باكستان الاسلامية لتطبيق الضمانات بشأن  
توريد مفاعل نيوتروني مصغر من جمهورية الصين الشعبية

لما كانت حكومة جمهورية الصين الشعبية (التي ستدعى فيما يلي "الصين")  
وحكومة جمهورية باكستان الاسلامية (التي ستدعى فيما يلي "باكستان") قد أبرمتا  
اتفاقاً للتعاون على استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية (اتفاق التعاون)  
ولتوريد مواد ومرافق ومعدات نووية من الصين الى باكستان في اطار اتفاق التعاون؛

ولما كانت الصين قد وافقت على أن تورد لباكستان بموجب اتفاق التعاون  
مفاعلاً نيوترونياً مصغراً (سيدعى فيما يلي "المفاعل")؛

ولما كانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى فيما يلي  
"الوكالة") مرخصة بموجب نظامها الاساسي بأن تطبق الضمانات على أي ترتيب  
شائئ بناء على طلب طرفيه، أو على أي نشاط لأي دولة في ميدان الطاقة الذرية بناء على طلب تلك  
الدولة؛

ولما كانت باكستان قد طلبت من الوكالة أن تطبق الضمانات على المعدات  
النووية المنقولة بموجب اتفاق التعاون؛

ولما كان مجلس محافظي الوكالة (الذي سيدعى فيما يلي "المجلس") قد وافق  
على ذلك الطلب في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٠؛

فان الوكالة وباكستان قد اتفقتا على ما يلي:

تعريف

القسم ١-

لاغراض هذا الاتفاق:

(أ) يعني "مرفق المفاعل" مرفق المفاعل النيوتروني المصغر (المقصود على  
المفاعل النووي ووعائه وقلبه)، المورد من الصين بموجب اتفاق  
التعاون؛

(ب) وتعني "وشيقة الضمانات" وشيقة الوكالة INFCIRC/66/Rev.2؛

- (أ) المفاعل المورد من الصين الى باكستان بموجب اتفاق التعاون؛
- (ب) المواد النووية الموردة من الصين الى باكستان بغرض استخدامها في المفاعل؛
- (ج) المواد النووية، بما في ذلك الاجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة أو المعالجة أو المستخدمة في المفاعل أو بواسطته أو في أي بند آخر مذكور في هذا القسم أو بواسطة ذلك البند؛
- (د) أي بند آخر مطلوب ادراجه في كشف العهدة المذكور في القسم ٥.

### القسم ٣-

تتعهد الوكالة بأن تطبق الضمانات وفقا لشروط هذا الاتفاق على البنود المذكورة في القسم ٢ لتتأكد بقدر الامكان من أن هذه البنود لا تستعمل لصنع أي سلاح نووي أو لخدمة أي غرض عسكري آخر، ومن أن هذه البنود تستخدم حصرا في أغراض سلمية لا من أجل صنع أي جهاز متفجر نووي.

### القسم ٤-

تتعهد باكستان بأن تتعاون مع الوكالة من أجل تطبيق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق ومن أجل تسهيل هذا التطبيق.

### اعداد كشف العهدة وتحديثه

### القسم ٥-

تقوم الوكالة باعداد وتحديث كشف عهدة يتكون من ثلاثة أجزاء وتدون فيه البنود التالية فور استلام الاخطار أو التقرير ذي الصلة المنصوص عليه في الاقسام ٧ و ٨ و ١٠:

(١) الجزء الرئيسي من كشف العهدة يدون فيه:

'١' مرفق المفاعل؛

'٢' أي مواد نووية توردها الصين الى باكستان بغرض استخدامها في مرفق المفاعل؛

(ب) وصول أي مواد نووية الى باكستان وردتها الصين بفرض استخدامها فسي مرفق المفاعل؛

(ج) تاريخ بدء تشغيل مرفق المفاعل.

وتقدم الاخطارات المنصوص عليها في البندين الفرعيين (1) و (ج) من القسم ٧ في غضون ثلاثين يوماً من بدء نفاذ الاتفاق. وتقدم الاخطارات المنصوص عليها في القسم ٧(ب) في غضون ثلاثين يوماً من وصول المواد النووية الى باكستان.

#### القسم ٨-

ترسل باكستان الى الوكالة تقارير طبقاً لوثيقة الضمانات وطبقاً للترتيبات الفرعية المنصوص عليها في القسم ١٨(ب) من هذا الاتفاق، تخطرهما فيها بأي مواد انشطارية خاصة انتجت بأي من البنود الموصوفة في القسم ١٥(1) خلال الفترة التي يغطيها التقرير. ويجوز للوكالة أن تتحقق من حسابات مقادير هذه المواد، وتكون المقادير المدونة في كشف العهدة موضع تسويات ملائمة يتفق عليها بين الوكالة وباكستان.

#### القسم ٩-

الاخطارات التي ترسل عملاً بالقسمين ٧ و ١٢ تحدد في جملة أمور وبالقدر اللازم التكوين النووي والكيميائي للمواد النووية، وشكلها الفيزيائي، وكميتها، ونوع وقدرة مرفق المفاعل ان وجد، وتاريخ الشحن، وتاريخ الاستلام، وهوية المرسل وهوية المستلم، وأي معلومات أخرى ذات صلة. وفي حالة تدوين مرفق في الجزء الفرعي من كشف العهدة، يجب الاخطار عن نوع ذلك المرفق وسعته، وأي معلومات أخرى تتصل به.

#### القسم ١٠-

تقوم باكستان بإخطار الوكالة فوراً بأي مرفق يكون تدوينه مطلوباً في الجزء الفرعي من كشف العهدة.

#### القسم ١١-

فور استلام الوكالة اخطاراً من باكستان عملاً بالقسم ٧ أو ٨ أو ١٠ من هذا الاتفاق، تدون في كشف العهدة البنود المذكورة في الاخطار. وفي غضون ثلاثين يوماً من هذا التدوين، تحيط الوكالة باكستان علماً بأن البنود المذكورة في الاخطار قد دونت في كشف العهدة.

(ب) تحذف من الجزء الرئيسي من كشف العهدة المواد النووية التي أعفيت من الضمانات أو علقت الضمانات بشأنها، وتدون في الجزء الخامل من كشف العهدة.

### الرفع

#### القسم ١٥-

ترفع الوكالة الضمانات المطبقة بموجب هذا الاتفاق بالشروط التالية:

(أ) عن المواد النووية المدونة في الجزء الرئيسي من كشف العهدة، عند نقلها وفقا للقسم ١٢(ب)؛

(ب) عن المواد النووية، بالشرط المحدد في الفقرتين ٢٦ و ٢٧ من وثيقة الضمانات؛

(ج) عن مرفق المفاعل، متى وعندما تقرر باكستان والوكالة معا انه لم يعد صالحا للاستعمال في أي نشاط نووي ذي أهمية من حيث الضمانات.

#### القسم ١٦-

عند رفع الضمانات عن أي بند عملا بالقسم ١٥، يحذف البند المعني من كشف العهدة. وتقوم الوكالة، في غضون ثلاثين يوما من حذف هذا البند من كشف العهدة عملا بالقسم ١٥، بإبلاغ باكستان باتمام هذا الحذف.

### الاجراءات الرقابية والترتيبات الفرعية

#### القسم ١٧-

تراعي الوكالة، عند تطبيق الضمانات، المبادئ الواردة في الفقرات ٩-١٤ من وثيقة الضمانات.

#### القسم ١٨-

(أ) الاجراءات الرقابية التي تطبقها الوكالة هي الاجراءات المنصوص عليها في وثيقة الضمانات، علاوة على الاجراءات الاضافية التي تقتضيها التطورات التكنولوجية، وكذلك الاجراءات التي قد يتم الاتفاق عليها

لتوفير الحماية المادية للمواد النووية الخاضعة لهذا الاتفاق، مع مراعاة التوصيات الواردة في وثيقة الوكالة INFCIRC/225/Rev.2. وتتشاور باكستان والوكالة فيما بينهما بشأن الحماية المادية.

### الشؤون المالية

#### القسم ٢٢-

تتحمل باكستان والوكالة أي نفقات تنشأ عن نهوضهما بمسؤولياتهما بموجب هذا الاتفاق. وتسدد الوكالة لباكستان أي نفقات خاصة -بما في ذلك النفقات المشار إليها في الفقرة ٦ من وثيقة المفترضين- تكون قد تحملتها باكستان أو أشخاص خاضعون لولايتها القانونية بناء على طلب كتابي من الوكالة، إذا قامت باكستان باخطار الوكالة، قبل تحمل النفقات، بأنه سوف يلزم سدادها. ولا تتعارض هذه الأحكام مع توزيع النفقات الناتجة عن تقصير باكستان أو الوكالة في الامتثال لهذا الاتفاق.

#### القسم ٢٢-

تكفل باكستان للوكالة ومفتشيها، عند أدائهم لوظائفهم بموجب هذا الاتفاق، نفس القدر من الحماية التي يتمتع بها مواطنو باكستان، عند وقوع حادث نووي في مرفق خاضع لولايتها القانونية، بما في ذلك أي وثيقة تأمين أو أي ضمانة مالية أخرى.

### عدم الامتثال

#### القسم ٢٤-

إذا قرر المجلس، وفقاً للفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة، أنه قد صدرت عن باكستان أي مخالفة لهذا الاتفاق، يطلب المجلس إلى باكستان أن تعالج هذه المخالفة على الفور، ويعد عن ذلك ما يراه مناسباً من تقارير. وفي حالة تقصير باكستان في اتخاذ الإجراءات التصحيحية بكاملها خلال مهلة معقولة، للمجلس أن يتخذ أيًا من التدبيرين الآخرين المنصوص عليهما في الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي. وتبادر الوكالة فوراً إلى إخطار باكستان بأي قرار يتخذه المجلس بموجب هذا القسم.

### تفسير الاتفاق وتطبيقه وتسوية المنازعات

#### القسم ٢٥-

تقوم باكستان والوكالة، بناء على طلب أي منهما، بالتشاور حول أي مسألة تنشأ من تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه.

القسم ٢٩-

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق فور توقيعه من المدير العام للوكالة، أو من ينوب عنه، وممثل باكستان المخول بالتوقيع.

القسم ٣٠-

يظل هذا الاتفاق نافذا الى أن يتم رفع الضمانات وفقا لاحكامه عن جميع البنود المشار اليها في القسم ٢.

حرر في فيينا في اليوم العاشر من شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩١، من نسختين باللغة الانجليزية.

عن حكومة جمهورية باكستان الاسلامية: عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

(توقيع) اشفاق أحمد

(توقيع) هانس بليكن